

دعاء السفر

« ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾

اللهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتّقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بعده . اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إنّي أعوذ بك من وَعَثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل» .

رحلة

مكة والمدينة



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ-٢٠١٠م

رحلة
مكة
والمدينة

مع الشيخ

بكري أبو الهدى حلاق

لتعليم

أحكام الحج و العمرة و الزيارة

دار زهرة المستقبل

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ قائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعنا معهم برحمنك يا أرحم الراحمين.

و بعـد :

هذه رحلة إلى الحرمين الشريفين ـ رزقنا الله زيارتهما ـ في رسالة صغيرة مختصرة مفيدة إن شاء الله تعالى، جمعت فيها أهم الأحكام التي يحتاجها الحجاج و المعتمرون، كي تكون لهم بمثابة المرشد والمعلم ـ الكتلوك ـ إذا سار الإنسان على نهجه وطريقته وتعاليمه ولم يحد عنها، فإنه يصل بر الأمان بإذن الله تعالى، وحاولت أن لا أتقيد فيها بمذهب واحد من المذاهب الأربعة، و عدم ذكره إلا عند الحاجة لتثبيت الحكم، بل جعلت قاعدتي في ذلك كله قول النبي ﷺ

عندما كان يُسأل عن أحكام الحج فيجيب:« **افعل ولا حرج** ».

ومن يوم أن دعا الله الناس لزيارة بيته الحرام، وأمر الخليل إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج يدعوهم، قال يا ربي ومن يبلغ صوتي؟فقال الله عز وجل:**يا إبراهيم عليك الأذان وعلينا البلاغ**.فقام الخليل ودعا الناس،ثم بدأ برفع القواعد هو وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، ومن ثم دعا لأهل مكة بالبركة والخير والرزق من الثمرات، وأن يجعل الأفئدة تهفوا إليهم،وتشتاق لزيارة هذه الأماكن المباركة .

وما زال أهل هذه البقاع الطيبة يعيشون بتلك البركات والخيرات هم و كل من يأتي إليهم .

اللهم أنلنا هذه الخيرات والبركات كرات ومرات على الوجه الذي يرضيك عنا يا أرحم الراحمين .

التحضير للسفر « للحج وغيره »

من آداب السفر

ـ **الاستخارة** : على المسلم أن يستخير ربَّه في كل أموره كما كان رسول الله ﷺ يعلم الصحابة الكرام ذلك، يقول سيدنا جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة[1] ثم ليقل : « **اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر ـ ويذكر حاجته ـ خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أوفي عاجل أمري وآجله ـ فيسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر ـ ويذكر حاجته مرة ثانية ـ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أوفي عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث**

([1]) أي بنيَّة صلاة الاستخارة وبعد أن ينهي الصلاة يدعو الدعاء .

كان، ثم أرضني به ». ويسمي حاجته[1] ثم يمضي لما يُشرح له صدره .

ـ **الإخلاص** : قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. . . ﴾[2]، فالله تبارك وتعالى أغنى الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملاً أشرك فيه معه غيره تركه الله وشركه.

ولمَّا حجَّ النبي ﷺ في حجة الوداع دعا الله قائلاً: « **اللهم حجة لارياء فيها ولاسمعة** »[3] .

ـ **التوبة** : من جميع الذنوب وردّ المظالم إلى أهلها، وردّ الودائع والدّيون، وطلب المسامحة ممن يتعامل معهم أو يصاحبهم، وإرضاء الوالدين والزوج .

ـ **المال الحلال** : ليكون الحج مبروراً، ولا مانع أن يكثر من الزاد الطيب والنفقة ليواسي بها المحتاجين .

([1]) رواه: الإمام البخاريّ والترمذيّ واللفظ له رقم: /٤٤٢/.

([2]) سورة البيّنة ، آية : /٥/.

([3]) رواه: ابن ماجه رقم : /٢٨٩٠/.

ـ **اصطحاب الرفيق واختياره كصديق** : لأن النبيَّ ﷺ كرّه الوحدة في السفر فقال ﷺ: « **الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**»[1] .

ـ **التحلّي بالأخلاق الكريمة الحسنة** : قال ﷺ:« **اتّق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن** »[2] .

فيتعامل بالرفق مع النّاس، فلا يخاصم ولا يشاحن ولا يزاحم، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع الألفاظ القبيحة ليرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ما لم يرفث، و لم يفسق، وسلم الناس من أذاه .

ـ **الإشتغال** : بالذكر والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والتكبير والتهليل ، فيقول خيراً أو يصمت .

([1]) رواه: أحمد رقم : /٦٤٦٠/ ، وأبو داود رقم : /٢٢٤١/ ، والترمذي رقم : /١٥٩٧/.

([2]) رواه: الترمذي رقم: /١٩٨٧/.

ـ **التزام الطهارة** : والمحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة .

ـ **صلاة سنّة السفر ركعتين** : قبل خروجه من منزله .

ـ **تعليم كيفية أداء الحج والعمرة** : قبل سفره وهو فرض عين إذ لا تصحّ العبادة ممن لا يعرفها . ولا بأس أن يصطحب معه كتاباً واضحاً في مناسك الحج والعمرة ويكثر المطالعة فيه .

ـ **فإذا خرج من بيته وركب راحلته** بعد أن ودّع أهله وأصحابه وجيرانه ، يكبّر الله ـ ثلاث مرات ـ ثم يقول : « **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون. اللهم إنّا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتّقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بعده . اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إنّي أعوذ بك من وَعَثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل** »[1] .

([1]) رواه: الإمام مسلم رقم : /٢٣٩٢/.

أثـنـاء الـطـريـق

لاشكّ أنَّ الإنسان العاقل، من يغتنم وقته، ويسعى جاهداً لكسب الأجر والثّواب، وبالذّات فإنّه يسافر كل هذه المسافات ليغتنم الأجر والثواب في تلك الأماكن الكريمة، فما عليه إلا كثرة الذكر والتسبيح والتكبير عند كل مرتفع وسهل، أو قراءة القرآن الكريم، أو التّفكر في ملكوت الله تعالى ومخلوقاته، ويحمد الله تعالى على تلك النعم العظيمة التي سخّرها الله لحمل هذا الإنسان برًّا وبحرًا وجوًّا ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ﴾[1] بعد أن يكون قد هيّأ النية لاختيار نوع من أنواع الحج الثلاثة :

١ ـ مفرد .

٢ ـ قران .

٣ ـ تمتع ، ولكل منها أحكامها .

([1]) سورة : آل عمران، آية : /١٩١/.

وقد ورد في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **تعجّلوا إلى الحج؛ فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له** » [1].

وقد قال ﷺ : « **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه** » [2].

فالحجاج والعمّار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم ولمن استغفروا لهم .

فالحج يغفر الذنوب، ويزيل الخطايا إلا حقوق الآدميين .

والحج يطهّر النفس، ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص، ويقوّي الإيمان، ويُعوّد الإنسان الصبر وتحمّل المتاعب، ويعلّم الانضباط والتزام الأوامر .

** ** ** ** **

([1]) رواه: الإمام أحمد في مسنده رقم: /٢٧٢١/.

([2]) رواه: مسلم رقم : /٢٤٠٤/.

فـــرضـيـة الـــحـــج

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [1] .

وقال أيضاً : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّه ﴾ [2] .

وقال أيضاً : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [3] .

والإستطاعة مقصود بها : البدنيّة والماليّة، والأمنية بحيث يتمّ إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة .

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال:«**خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ : لو قلت : نعم، لوجبت ولما استطعتم** » [4] .

([1]) سورة: آل عمران، آية: /٩٧/.

([2]) سورة: البقرة، آية: /١٩٦/.

([3]) سورة: الحج، آية: /٢٧/.

([4]) رواه: مسلم رقم : /٢٣٨٠/ ، وأحمد رقم : /١٠١٩٩/.

أعـمـال الـحـج والـعـمـرة

١ ـ الإحرام : وهو نيّة الدخول في النسك ، بأن يقول:(**نويت الحج (أو العمرة) وأحرمتُ لله به**) أوينوي ذلك في قلبه بعد لبس الإزار والرداء للرجل ، وأما المرأة فتبقى بثيابها .

ولا يكون محرماً بمجرد لباس الإحرام ، وإنّما هو يستعد للإحرام ، إنّما يبدأ الإحرام عند النيّة .

لأن الأعمال لا تكون إلا بالنّيات .

ـ كيفيته : قبل أن يصل الإنسان إلى المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ لكل بلد ، عليه أن يحرم إن كان قاصداً مكة .

فميقات أهل المدينة المنورة ومن مرّ بهم من أهل الشام وغيرهم هو: ذو الحليفة ـ آبار علي ـ وأمّا الذي في الطائرة فإنّه يحرم ضمن الطـائرة ، قبل أن يصل إلى الميقات .

فينبغي ـ استحباباً ـ على كل من أراد الإحرام أن :

يقص أظافره وشعره، وينتف الإبط ويحلق العانة، ثم

يغتسل إن أمكن وإلا توضأ، والمرأة الحائض تغتسل لأنّه للنظافة .

ثم يطيّب الرجل بدنه بما شاء من الطيب، ويمشط شعره، ثم يلبس ثوبي الإحرام إزاراً ورداءً جديدين كانا أو مستعملين والجديد الأبيض أفضل . دون أن يكون فيهما مخيط ـ ولا بأس أن يضع في وسطه حزاماً ليضع فيه المال والجواز والهاتف وبقية المستلزمات ـ ثم يصلي ركعتين سنّة الإحرام في وقت لا كراهة فيه، ويسنّ أن يقرأ في الركعة الأولى سورة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾. وفي الثانية :﴿ قل هو الله أحد ﴾. ولو كان في الطائرة .

وبعد سلامه من الصلاة ينوي قائلاً : (**اللهم إنّي أريد الحج فيسّره لي وتقبله مني. نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**). ـ ويكررها ثلاثاً ـ . رافعاً بها صوته ، وأمّا المرأة فإنها

تخفض صوتها بالتلبية، بل يكره لها رفع الصوت بالتلبية.

ويظل يلبّي ويكثر منها بعد كل صلاة ولو نفلاً، وعند لقاء أصحابه وعند كل صعود وهبوط ، وعند كل ركوب ونزول إلى أن يرمي جمرة العقبة تنتهي التلبية .

فإذا صار محرماً حرُم عليه : لبس المخيط وستر رأسه ولبس الجورب أو الخفين ومس الطيب أو حلق الشعر أو قص ظفر، وصيد البر وهو كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع، ويجوز صيد البحر مطلقاً .

قال تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [1] .

ويحرم على المحرم : النساء من الجماع ومقدماته كتقبيل ولمسٍ بشهوة ، قال تعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ

([1]) سورة: المائدة ، آية: /٩٦/.

وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]. **فالرفث**: هو الجماع أو ذكره بحضرة النساء... **والفسوق**: هو الخروج عن طاعة الله تعالى بأية معصية أوذنب، **والجدال**: هو مخاصمة الناس والأهل أو الجيران أو الباعة أو الرفاق .

ـ ويجوز للمحرم: غسل رأسه دون حكّه بأظفاره حتى لا يتساقط الشعر وله أن يغتسل أو يكتحل أو يحك بدنه أو رأسه برفق أو يقتل الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والذباب . وهناك خمسة من الحيوانات يجوز قتلها في الحل والحرم وهي : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.وأيضاً الحيّة وكل حيوان مفترس ويجوز ذبح الأنعام الإنسية من غنم وماعز وبقر وجمل أو طيور لا تطير كدجاج وبط وإوز أهلي .

ويجوز استخدام مظلّة ولبس خاتم وساعة ونظارة وحزام .

([1]) سورة: البقرة، آية: /١٩٧/.

كيف يحرم الأطفال :

فإذا كان معه طفل صغير غير مميز دون السابعة فإنه يحرم عنه من كان أقرب إليه من أهله، ويجنبه محظورات الإحرام ما أمكن، وإن ارتكب شيئًا منها فلا شيء عليه لأنه غير مكلف .

وأما الصبي المميز الذي فوق السابعة إلى سن البلوغ فإنه يحرم عن نفسه .

ولا مانع للمحرم أن يشترط عند الإحرام فيقول :

فإن حبسني حابس فمَحِلي حيث حبستني، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :« **دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله ! إني أريد الحج وأنا شاكية ؟ فقال النبي ﷺ : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني** » [1] .

([1]) رواه: البخاري رقم : /٥٠٨٩/.

وفائدة هذا الاشتراط : أنه إذا لم يتمكن من أداء الحج أو العمرة لمرض أو حادث أو عذر أو مُنع من المضي فيهما فإنه يتحلل من إحرامه ولا شيء عليه .

وعند نيته للإحرام يختار نوعاً من أنواع الحج الثلاثة :

١ ـ الإفراد : وهو أن يدخل مكة في أشهر الحج محرماً بنية الحج فقط دون أن يقرنها بعمرة فيقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ـ ويكررها ثلاثاً كما تقدم ـ .

ثم يطوف طواف القدوم مضطبعاًمرملاً في الأشواط الأولى الثلاثة فقط،ثم يسعى بين الصفا والمروة.فإنّ من سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم لا يلزمه السعي بعد طواف الإفاضة ويبقى محرماً إلى أن يرمي العقبة .

ثم يخرج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة بعد صلاة الفجر متوجهاً إلى منى ليبيتَ فيها ليلة التاسع

ثم يخرج من منى في اليوم التاسع بعد الفجر متوجهاً إلى عرفات ليقف الموقف العظيم إلى ما بعد الغروب ، ثم يتوجه إلى مزدلفة ليبيت فيها .

وفي صباح اليوم العاشر أول يوم عيد الأضحى يتوجه إلى منى ليرمي جمرة العقبة . وبعدها تنتهي التلبية ثم يحلق أو يقصر ليتحلل من إحرامه التحلل الأصغر ، فيحل له كل شيء إلا النساء. ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة والذي يسمى أيضاً: طواف الزيارة وبعد هذا الطواف يصير متحللاً التحلل الأكبر حتى النساء .

فإذا لم يكن قد قدّم السعي عند القدوم فعليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة . ثم يعود إلى منى للمبيت فيها ليلتي الثاني والثالث من أيام العيد حتى يرمي الجمار الثلاث ـ إن أمكنه المبيت فيها ـ .

ثم ينزل في اليوم الثالث ـ بعد الزوال وبعد أن يكون قد رمى ـ إلى مكة ويكون قد أنهى أعمال الحج كلها ولم يبق عليه إلا إذا أراد السفر طواف الوداع .

٢ ـ القران : وهو أن يدخل مكة في أشهر الحج محرماً بنية العمرة والحج معاً فيقول: « **اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ، نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمرة وحجة، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** » ، وكذلك يكررها ثلاثاً .

والقران أفضل من الإفراد والتمتع لقوله ﷺ : « **يا آل محمّد أهلّوا بحجة وعمرة معاً** » [١] .

وهذا رأي السادة الأحناف . وقال السادة الحنابلة: **التمتع أفضل** لما يروي ابن عمر رضي الله عنهما: « **تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة**» [٢] .

(1) رواه: أحمد في مسنده رقم : /٢٥٣٣٧/.

(2) رواه: البخاري ، رقم : / ١٥٧٨ / ، ومسلم: / ٢١٥٩ / .

وقال السادة المالكية والسادة الشافعية:**الإفراد أفضل من القران والتمتع « لأن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج »** [1] .

فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط مضطبعاً مرملاً في الثلاثة الأولى منها ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، ثم يخرج إلى الصفا، فيقف عليه داعياً مكبّراً مهللاً ملبياً مصلّياً على النبي ﷺ . ويبدأ السعي سبعة أشواط مهرولاً بين الميلين الأخضرين .

فإذا أنهى السبعة أشواط لا يحلق ولا يتحلل بل يطوف القدوم ثم يسعى إن شاء، وإن شاء أخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ـ وهو أفضل ـ وهو مسنون للقارن دون غيره.ويظل محرماً إلى يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر،ويتمم أمور حجه كالمفرد تماماً، إلا أن عليه هدياً،والمفرد لا هدي عليه .ويجوز أن يأكل من الهدي أو يتصدق أو يهدي لغيره،فإذا كان

(1) رواه: البخاري ، رقم : / ١٤٦٠ / .

لا يستطيع الذبح صام ثلاثة أيام في الحج قبل مجيئ يوم عرفة وصام سبعة أيام أخر بعد مضي أيام التشريق، في أي مكان ولو في بلده، ولا يجب تتابعها، فلو فرقها جاز فإن لم يصم ثلاثة أيام قبل الحج ـ قبل مجيئ يوم عرفة ـ تعين عليه الدم .

ويجب أن يكون الهدي في مكة المكرمة كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]. ومحله البيت الحرام .

ولا قران لأهل مكة ولا لأهل المواقيت، الذين يقيمون في نفس الميقات، وكذا من حاذاهم من غيرهم ولا لأهل الحل الذين يقيمون بين المواقيت والحرم .

٣ ـ التمتع : وهو أن يدخل مكة المكرمة في أشهر الحج محرماً بنية العمرة فيقول: «**اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى، لبيك اللهم لبيك، لبيك اللهم بعمرة، لبيك لا**

([1]) سورة: البقرة، آية: /١٩٦/.

شريك لك لبيك،إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ـ ويكررها ثلاثاً ـ .

فإذا دخل مكة يبدأ بطواف العمرة سبعة أشواط مضطبعاً مرملاً في الأشواط الثلاثة الأولى منه . ثم يقطع التلبية بأول طوافه.ثم يصلي ركعتي الطواف،ثم يسعى الأشواط السبعة مهرولاً بين الميلين الأخضرين،ثم يحلق أو يقصر ليتحلل.فيجوز له كل شيء حتى النساء. ثم يحرم بالحج من مكة المكرمة يوم التروية ـ اليوم الثامن من ذي الحجة ـ ثم يأتي بأعمال الحج كاملة.ويجب عليه الهدي لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] . ويشترط فيه شروط الأضحية، ويكون الذبح يوم النحر، ويمتد من فجر يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث من أيام النحر،وأجاز المالكية تأخيره إلى نهاية شهر ذي الحجة .

(1) سورة: البقرة ، آية : /١٩٦/ .

ويجوز له الأكل منه، ويتصدق ويهدي، فإذا كان ممن لا يستطيع الذبح صام ثلاثة أيام قبل مجيئ يوم عرفة ـ كما بينا ـ وصام سبعة أيام أخرى بعد مضي أيام التشريق في أي مكان، ولو في بلده،ولا يجب تتابعها، فلو فرقها جاز .

فإن لم يصم ثلاثة أيام قبل الحج تعين عليه الدم . وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران كما تقدم معنا .

** ** ** ** **

أحكام خاصة بالمرأة

١ ـ الاستطاعة : لا فرق في معنى كلمة الاستطاعة للرجل والمرأة إلا في أمور ثلاثة :

من يرافقها في السفر:أن ترافق في سفرها من محارمها ـ زوجها أو ابنها أو أباها وأخاها...ـ والمَحْرم: كل من لا يجوز له أن ينكحها أبداً . وذلك بشرط أن يكون مأموناً في دينه ، بالغاً، عاقلاً غير فاسق .

والحكم في ذلك يشمل العجوز والشابّة ، فيكره تحريماً للمرأة أن تحج بغير مَحْرم لقوله ﷺ:« **لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم**» [1] .

ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة،فإن حجت بدون محرم جاز حجها مع الكراهة التحريمية،عند **الأحناف والحنابلة**.وتوسع **الشافعية** قائلين:إذا وجدت المرأة نسوة ثقات اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بالنسبة لوجوب حجة الإسلام فقط.

(1) رواه: البخاري رقم : /١٠٢٥/ .

والمقصود بحجة الإسلام حجة الفرض الأولى ، أما النافلة فلا يجوز لها السفر بدون محرم . وتأثم لو خالفت ، ولا يكون حجها مبروراً.

وقال المالكية : نحو ذلك .ولكن في هذا الوقت نجد مذهب الأحناف والحنابلة في هذه القضية فيه قوة، وذلك لما تتعرض إليه المرأة من الأخطار وبعض المفاسد .

فإذا مات المحرم في طريق السفر وكانت قد تجاوزت بلدها فعليها أن تتم حجها بدون المحرم ولا شيء عليها .

٢ ـ الإحرام : لا شك أن إحرام المرأة يختلف عن إحرام الرجل بشكل كبير .

ـ المرأة تلبس المخيط مع أنّه يحرم على الرجل .

ـ تلبس الخفين والقفازين أثناء إحرامها ـ عند الأحناف ـ .

ـ تغطي رأسها وشعرها، وتسدل الخمار من فوق رأسها سدلاً خفيفاً دون أن يمس وجهها، لأنّ إجماع الفقهاء على أن إحرام المرأة في وجهها .

ومع ذلك كله فلو مسّ الغطاء وجهها مباشرة يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس،أو ليلة كاملة، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ـ وهذا غير ممكن لأنّه لا بدّ أن يتخلل هذا الوقت الطويل صلاة بل صلوات إذا لم تكن معذورة وحينها ستكشف عن وجهها لصحة السجود ـ فإنّه يوجب عليها الدم إذا دام يوماً أو ليلة كاملين . وعليه فإذا غطت وجهها لساعة أو ساعات قليلة يجب عليها الصدقة المستطاع عليها .

وذلك كله من أجل أن لا تقع بالإثم عندما ينظر إليها الرجال كما تروي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « **كنّا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون**

فإذا مرّ بناركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قِبَلِ رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه »[1].

* ودعونا نأخذ هذه الفتوى من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث كانت تغطي وجهها ومن معها من الصحابيات وهنّ محرمات إذا مرَّ بهن الرجال فما بالكم بدون الإحرام؟ ؟!! وهذا في زمن النبوة فما بالكم بهذا الوقت الذي نعيش فيه وتكثر فيه الفتن والفواحش ؟ ؟ .

ـ المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية بل تُسمع نفسها دفعاً للفتنة .

٣ ـ الطواف والسعي :

ـ لا تضطبع المرأة أثناء الطواف ولا ترمل،ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين،بل تمشي بتؤدة في جميع السعي بين الصفا والمروة، فحال المرأة مبني على الستر.

(1) رواه: ابن ماجه رقم : /٢٩٢٦/ .

ـ حيض المرأة لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف، فإنّها تؤخر الطواف حتى تنتهي من حيضها ثم تطوف ولا شيء عليها .

فإن طافت وهي حائض أو نفساء وجب عليها ذبح جمل وتأثم .

ـ يسقط عن المرأة طواف الوداع ولا يلزمها شيء إن كانت القافلة لا تستطيع إنتظارها، وتأخيرها يسبب لها الأذى .

ـ إذا اعتراها الحيض أو النفاس قبل دخول وقت الإفاضة، تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، ولو بعد مضي أيام النحر، ولا شيء عليها بهذا التأخير، إلا إذا اعتراها الحيض بعد ما قدرت على الطواف ولكنّها أخرته ولم تطف حتى مضى الوقت، فإنّها تطوف بعد طهرها وعليها دم بالتأخير لتقصيرها .

ـ إذا أحرمت المرأة ونوت الحج مفردة أو قارنة وجاءها الحيض أو النفاس فمنعها من الطواف والسعي فإنها تمكث حتى تقف بعرفة وتأتي بكافة أعمال الحج

عدا الطواف والسعي، فإذا طهرت طافت طوافاً واحداً وسعت سعياً واحداً إذا كان الحج مفرداً .

فإذا كان الحج قارناً فإنها تطوف طوافين وتسعى سعيين للعمرة وللحج عند الأحناف .

وتطوف طوافاً واحداً وتسعى سعياً واحداً عند غير الأحناف، ولكن لا يسقط عنها طواف الوداع في هاتين الحالتين بالاتفاق بين الأئمة .

ـ المرأة إذا أرادت أن تتحلل فإنّها لا تحلق رأسها بل تقصر من شعرها شيئاً يسيراً ولو قدر الأنملة .

** ** ** ** **

أيــام الـحـج
التي تؤدى فيها الأركان الأساسية

تبدأ مناسك الحج من اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ثم يوم عرفة ثم يوم النحر ثم أول أيام التشريق ثم ثاني أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر ويسمى يوم النفر الأول ثم ثالث أيام التشريق أي رابع أيام العيد ويسمى يوم النفر الثاني.

فهي ستة أيام موجزة وإليك التفصيل من خلال الأعمال فيها :

١ ـ يـوم الـتـرويـة

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وعلى الحاج أن يصلي الفجر بمكة مصباح اليوم الثامن، ثم يحرم بالحج لأنه متمتع وأما المفرد والقارن فإنهما ما زالا محرمين فإنهما يتوجهان إلى منى في هذا اليوم المبارك،ويقول: بعد أن يلبس لباس الإحرام ويصلي ركعتين سنة الأحرام:(اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم،نويت الحج وأحرمت به لله

تعالى ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)
ـ ويكررها ثلاثاً ـ .

وهنا يختار الحاج أحد أمرين :

١ ـ أن يحرم بالحج كما ذكرنا ويلبي ثم يذهب إلى منى ثم يأتي بعد نزوله من عرفات فيطوف ويسعى بعد أن يرمي .

٢ ـ أن يحرم بالحج كما ذكرنا ويلبي ثم يطبق السنة وهي طواف القدوم ثم يسعى ثم يذهب إلى منى .

وبعد رجوعه من عرفات يرمي ثم يطوف الإفاضة ولا يسعى لأنّه قدم السعي بعد طواف القدوم. **وهذا أفضل بكثير** .

ـ السير إلى منى :

ويسنّ أن يكون الخروج إلى منى بعد طلوع الشمس ويمكث بها إلى ما بعد شروق شمس يوم عرفة، ويصلي في منى خمس صلوات (الظهر، والعصر،

والمغرب، والعشاء، والفجر).مقتدياً بفعل رسول الله ﷺ، ليستعد للوقوف بعرفة .

ويدعو الله أثناء توجهه إلى منى :

((**اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنوبي، وامنن عليَّ بما منت به على أهل طاعتك ، إنّك على كل شيء قدير**)). أويقول:﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار﴾ .

٢ ـ يـوم عـرفـة

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو اليوم العظيم المبارك الذي قال فيه النبيﷺ:«**الحج عرفة** »[١] .

ـ السير إلى عرفة :

فإذا صليت صبح يوم عرفة[٢] في منى فالسنّة : أن تمكث حتى مطلع الشمس ، ثم تتوجه بعدها إلى عرفة

([1]) رواه: الترمذي رقم: /٨١٤/ ، والنسائي رقم: /٢٩٦٦/ ، وابن ماجه رقم: /٣٠٠٦/.

([2]) ومن فجر يوم عرفة تبدأ تكبيرات العيد دبر كل فريضة وهي تكبيرات الزوائد.

لأداء ركن الحج، ملبياً، مهللاً، مكبراً، داعياً الله تعالى ذاكراً له، ثم تقول :((**اللهم إليك توجهتُ، ووجهك الكريم أردتُ، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني إنّك على كل شيء قدير**)) .

ومن السنة أن يغتسل لأداء مناسك عرفة .

ثم يُكثر من التلبية ما استطاع ، ومن قراءة القرآن ما شاء، ومن سائر الأذكار والدعوات بما تيسر له، وعليه أن يكثر من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1] .

فإذا شاهد جبل الرحمة في عرفة يسبح الله ويكبره ويستغفره، ثم يتوجه إلى مسجد نمرة لسماع الخطبة، ويصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً مع الإمام العام هناك إن أمكن .

ثم يدعو الله عزّ وجل بما يفتح عليه من الدعوات، ويحاول أن يغتنم الوقت ولا يضيعه بأمور دنيوية .

([1]) سورة: البقرة، آية : /٢٠١/.

ـ السير إلى المزدلفة :

ويظل في عرفات على هذه الحالة إلى غروب الشمس،فإذا غربت الشمس تبدأ النفرة إلى مزدلفة. ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل إلى مزدلفة ليصليها جمعاً و قصراً مع العشاء وجوباً .

ويكثر من قوله في الطريق:((**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**)).

ـ النزول عند المشعر الحرام :

فإن أمكنه النزول عند المشعر الحرام ـ جبل قزح ـ فبها ونعمة وإلا فبأيّ مكان من مزدلفة ليصلي المغرب والعشاء جمع تأخير و قصراً ويؤخر سنة المغرب إلى ما بعد فرض العشاء .

ـ المبيت في مزدلفة :

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي المُحسِّر الذي يفصلها عن منى. ومن السنّة أن يبيت فيها ليلاً وذلك عند **الأحناف**،وأمّا **الشافعية** و**الحنابلة** فواجب عندهم، **وقدره**:هو المكث فيها بعد منتصف الليل ولو زماناً

يسيراً، وأمّا **المالكية** فواجب في أي وقت من الليل بمقدار حطّ الرحال ـ أي: إناخة الجمال، وإنزال الحمل عنها ـ .

ويرقد إلى قبيل الفجر كما فعل النبيﷺ، ثم يستيقظ لكي يقف بعد الفجر فإن المكث فجر النحر في مزدلفة عند **الاحناف** واجب ولو جزءاً يسيراً، وأمّا عند **البقيّة من الفقهاء** فإنّه سنّة ويدعو الله عزّ وجلّ بما شاء من الدعاء وبما يفتح الله عليه، فالوقت وقت إجابة. ولا بأس أن يدعو قائلاً :((**اللهم إنّي أسألك فواتح الخير، وخواتمه وجوامعه، وأوّله وآخره، وظاهره وباطنه، والدّرجات العلى في الجنّة، وأن تصلح لي شأني كلّه، وأن تصرف عنّي الشر كلّه، فإنّه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يجود به إلا أنت**)) .

ـ جمع الحصى :

ثم يستعد لينتقي الحصى من مزدلفة ليرمي الجمار . فيأخذ سبعين حصاة للجمار كلّها بحيث تكون الواحدة منها بحجم البندقة .

ملاحظة : وللتيسير على الحجاج فإن هناك أكياس صغيرة نظيفة توضع في الجيوب توزع مجاناً و هي كثيرة متوفرة فخذ كيساً واحد و لا تزد و تطمع فهي حجارة .

ـ السير إلى منى :

ثم يتوجه إلى منى بعد صلاة الفجر قبيل طلوع الشمس كما فعل رسول الله ﷺ ذلك مخالفة للمشركين.

وشعاره في ذلك التلبية خاشعاً حاضراً،ضارعاً، مبتهلاً.ويكثر الدعاء والأذكار.ولا بأس إن دعا قائلاً: ((**الحمد لله الذي بلغنيها سالماً معافىً ، اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك ، أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك ، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان ، ومن المصيبة في ديني يا أرحم الراحمين**)) .

٣ـ يــوم الـنـحـر

وهو يوم عيد الأضحى الأول ، والذي وصلتَ فيه إلى منى ، وفيه أعمال كثيرة :

١ ـ رمي جمرة العقبة ، ٢ ـ الذّبح ، ٣ ـ الحلق أوالتقصير ، ٤ ـ طواف الإفاضة ، ٥ ـ السعي إن لم يكن سعى من قبل. **وإليك التفصيل :**

١ ـ رمي جمرة العقبة :

ويبدأ رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر عند **الشافعية والحنابلة**،وهو أيسر من غيره من الأقوال لخفة الزحام لمن أمكنه ذلك،وعند **الأحناف والمالكيّة** يبدأ من فجر يوم النحر، ويمتد إلى فجر اليوم الثاني عند **الأحناف** وإلى مغرب يوم النحر عند **المالكيّة**، وإلى آخر أيام التشريق عند **الشافعيّة والحنابلة** .

ويقف الرامي على مسافة خمسة أذرع بينه وبين الجمرة،مستقبلاً الجمرة جاعلاً عن يمينه منى وعن يساره مكة المكرمة،آخذاً بيده اليمنى الحصاة بين السبابة والإبهام قاذفاً بها واحدة تلو الأخرى سبعاً متتالية .

ولا يجوز أن يرمي الصحيح عن المريض إلا بأمره بخلاف المغمى عليه أو الصبي أو المجنون،ولا يشترط

لمن وُكّل بالرمي عن غيره أن يرمي الجمار الثلاثة عن نفسه، ثم يرميها عن غيره، بل يكتفي برمي سبع حصيات في الجمرة الواحدة عن نفسه أولاً، ثم يرمي مثلها عن غيره.ولا يجوز أن يرمي بحصاتين معاً إحداهما عن نفسه والثانية عن غيره ، بل كل سبعة على حدة .

ـ متى تنتهي التلبية ؟ :

ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ويشتغل بالتكبير، ويقول عند كل حصاة : ((**بسم الله والله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه، ورضاً للرحمن**)) .

٢ ـ النحر أو الهدي :

ليس هناك أضحية على الحاج إلا إذا أراد التّقرب إلى الله تعالى استحباباً.

أمّا الهدي فإنّه واجب على المتمتع والقارن، يختار كبشاً سميناً، كثير اللحم، سليماً من العيوب، ويذبحه بيده إن أمكن وإلا فلا بأس بشراء قسائم الذّبح وتوكيل القائمين على العمل بهذه المهمّة .

ثم يدعو الله قائلاً:((**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك وإليك**)) .

ولا مانع أن يأكل منها ويتصدق ببعضها، ويهدي بعضها الآخر إلا إذا كان الذبح منذوراً أومن أجل جناية في الحج ، فإنّه يتصدق به كله .

٣ ـ الحلق أو التقصير :

ثم يحلق رأسه أو يقصر شعره ، والحلق بالموسى أفضل من التقصير، لما جاء عن النبي ﷺ أنّه دعا للمحلّقين قائلاً : «**اللهم ارحم المحلّقين، قالوا : والمقصّرين يا رسول الله، قال : اللهم ارحم المحلّقين، قالوا : والمقصّرين يا رسول الله، قال : والمقصرين**»[1] .

([1]) رواه: البخاري رقم : /١٦١٢/ .

ومن هنا نعلم أن المحلّقين محلّقين ، والمقصرين مقصرين .

وهذا يدل على الخضوع لله وتسليم الأمر إليه سبحانه وتعالى .

والواجب في الحلق أو التقصير ربع الرأس عند **الأحناف** وثلاث شعرات **عند الشافعية** .

واستيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير عند **المالكية**.وهو الأحوط والأفضل لأنّه يرتاح إليه القلب .

فيجلس مستقبلاً القبلة إن أمكن بادئاً الحلاقة باليمين ثم يدعو الله قائلاً :((**بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم هذه ناصيتي، فتقبّل مني، واغفر لي ذنوبي، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة**)) .

ثم يدفن شعره، ويدعو عند فراغه قائلاً:((**الحمد لله الذي قضى عنّي نسكي، اللهم زدنا إيماناً ويقيناً، وتوفيقاً وعوناً، واغفر لي ولآبائي وأمهاتي والمسلمين أجمعين**)) .

ويجوز للإنسان المحرم أن يحلق رأس نفسه هو ، أو رأس غيره، شريطة أن يكون ذلك عند جواز التحلل بالخروج من الإحرام بأداء أفعال النسك .

ولا يجوز للمرأة أن تحلق بل يجب عليها أن تقصر فقط ، ولها الأجر والثّواب ذاته إن شاء الله تعالى.

ـ التحلل الأصغر :

فعند رمي جمرة العقبة ثم الحلق أو التقصير يكون المحرم قد تحلل التحلل الأول وهو الأصغر الذي تحل به جميع محظورات الإحرام إلا النساء وهذا عند **الأحناف** .

وقال **الشافعيّة والحنابلة** : لا يحصل التحلل الأصغر إلا بفعل اثنين من ثلاثة : (**الرمي ، الحلق ، طواف الزيارة المسبوق بالسعي**) وإلا لم يتحلل إلا بأداء السعي بعد طواف الزيارة .

وقال **المالكية** : يحصل التحلل الأصغر بمجرد رمي جمرة العقبة فقط ، فمتى رماها تحلل التحلل الأول .

ـ التحلل الأكبر :

وهو التحلل الثاني، ويحصل بطواف الإفاضة إذا سبقه الحلق عند السادة **الأحناف** .

وقال السادة **الشافعيّة والحنابلة** : يحصل التحلل الأكبر بفعل ثالث الأشياء الثلاثة : (**الرمي** ، **الحلق** ، **الطواف**) إن كان قد قدم السعي ، وإلا لم يتحلل حتى يسعى عندهم .

وقال السادة **المالكيّة** :يحصل التحلل الأكبر بطواف الإفاضة لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة ، أو فات وقتها بشرط أن يكون قد قدم السعي.

٤ ـ طواف الإفاضة : ـ الزيارة ـ الفرض ـ الركن ـ

فإذا انتهى الحاج من الحلق عليه أن يرحل إلى مكة لطواف الزيارة سبعة أشواط ، فإن كان قدّم السعي قبل وقوف عرفة فلا سعي عليه .

وهذا الطواف المفروض هو ركن لا يتم الحج إلا به .

قال السادة **الأحناف** : إنّ القارن يسعى سعياً ثانياً إن كان قد طاف وسعى عند قدومه طوافاً وسعياً فقط . أمّا إن طاف عند قدومه طوافين وسعى سعيين فلا سعي عليه .

وقال السادة **الشافعية والمالكية والحنابلة**: يكفيه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد تماماً .

ـ **وقته** : يبتدئ من طلوع الفجر يوم النحر عند **الأحناف والمالكيّة** ، وقال **الشافعيّة والحنابلة** : إنّ أول وقت طواف الإفاضة يبدئ بعد منتصف ليلة النحر .

وأما آخر وقت له : فقد قال **أبو حنيفة** : يمتدّ إلى آخر أيام النحر.

وقال **صاحبا أبي حنيفة والشافعيّة والحنابلة** : يمتد إلى جميع أيام السنة ولا يلزم شيء بالتأخير هذا أبداً، غير أنه لا يتحلل التحلل الأكبر من جهة النساء ، ويبقى محرماً عن النساء إلى أن يطوفه ، وقال **المالكية** : يمتد إلى نهاية ذي الحجة . ولكن أفضل أيامه عند الجميع هي أيام النحر.

ولا ينوب عن طواف الإفاضة فداء لأنه ركن بالإجماع .

*** ملاحظة :**

ـ أما النساء فلا يطفن إذا كنّ معذورات (**حيض أو نفاس**) حتى يطهرن ، كما أنّه لا يجوز لهنّ السفر حتى يطفن طواف الزيارة حتى لا تبقى محرمة عن زوجها إلى أن تطوف .

ـ يجوز عند السادة **الأحناف** للمرأة الحائض والنفساء عند الضرورة أن تطوف طواف الإفاضة ولكنّها تذبح جملاً أو بقرة .

وعلى هذا فإذا أدّى الحاج طواف الزّيارة فإنّه يتحلل التحلل الأكبر لكل شيء ومنها النساء .

٤ ـ أيـام الـتـشـريـق

(١١ ـ ١٢ ـ ١٣) من ذي الحجة ـ **العيد** ـ

بعد أن يطوف الحاج طواف الإفاضة عليه أن يرجع إلى منى عقب طوافه ليدرك بها صلاة الظهر إن تيسر إتّباعاً للسنّة .

ثم يكون بعد ذلك المبيت بمنى مساء يوم النحر ليصبح يوم الحادي عشر في منى وهذا سنّة عند **الأحناف**، وواجب عند **الشافعيّة والمالكية** . ويسقط لمن له عذر.

وقال **الحنابلة** : إنه واجب، وإن تركه لا شيء عليه.

ثم يتوجه لرمي الجمرة الصغرى (الأولى) ثم الصغرى (الثانية) ثم الكبرى (الثالثة). وهكذا يفعل في اليوم التالي .

ويبدأ وقتها : من بعد الزوال (ظهراً) عند الأئمة إتفاقاً، وروي عن **أبي حنيفة** : إن رمى قبل الزوال جاز.

وينتهي وقت الرمي : عند الفجر من كل يوم كما قال: **الأحناف**. وقال **الشافعيّة والحنابلة** ينتهي وقت الرمي عند غروب اليوم الرابع .

وعليه : فإنّه من ترك رمي يوم أو يومين فإنّه يتداركه فيما يليه من الوقت الباقي إلى غروب اليوم الرابع . ولا شيء عليه، فينوي رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث .

فإذا فات الوقت ولم يرمِ وجب عليه الدم وهو (شاة) .

كيفية التعجل : لا بأس أن يأتي الحاج منى بعد أن ينزل من عرفات ثم مزدلفة فيرمي العقبة الكبرى (جمرة العقبة) ثم يرتاح يومه الأول وينتظر إلى مساء اليوم الثاني فيرمي الجمرات الثلاث وانتهى .

فإذا بقي في منى إلى غروب اليوم الثالث وجب عليه رمي اليوم الرابع ، وعندها لا يحقّ له التعجيل بل عليه أن يتأخر حينئذٍ .

وبهذا الرمي يكون قد أنهى أعمال الحج كلها ولم يبق له إلا متمم وهو طواف الوداع .

** ** ** ** **

أعمال العمرة

فإذا أنهيت مناسك الحج كلها وأردت أن تعتمر فاخرج إلى منطقة الحل كي تحرم منها بالعمرة . وأقرب مناطق الحل منطقة التنعيم الذي يعرف الآن (بمساجد السيدة عائشة) رضي الله عنها حيث إن النبي ﷺ أرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة من هناك . وهناك مكان آخر وهو الجعرانة .

وتتألف أعمال العمرة من :

١ ـ إحرام من الميقات، ثم صلاة ركعتين يقرأ في الركعة الأولى: ﴿ قل هو الله أحد ﴾، والثانية ﴿الكافرون﴾ .

٢ ـ طواف ثم صلاة ركعتين في الركعة الأولى : ﴿قل هو الله أحد﴾ ، والثانية : ﴿الكافرون﴾.

٣ ـ سعي ثم صلاة ركعتين في الركعة الأولى : ﴿قل هو الله أحد﴾، والثانية : ﴿الكافرون﴾ . ثم يشرب ماء زمزم تبرّكاً .

٤ ـ حلق أو تقصير، وتنتهي العمرة .

طــواف الــوداع

وبعد أن أتمّ الحاجّ مناسك حجّه وأراد أن يسافر إلى بلده أو إلى المدينة المنوّرة يشرع له ويطلب منه توديع بيت الله الحرام بطواف فقط لا إحرام فيه ولا رمل ولا اضطباع بل يلبس ثيابه ويؤدي طواف الوداع .

حكمه : واجب على الرجل والمرأة ، لكنّه يسقط عن الحائض والنفساء ولا شيء عليهنّ بتركهنّ هذا الطواف بسبب هذا العذر الشرعي عند النساء .

وأما الرجال إن تركوه وجب عليهم الدم وهو شاة عند **الحنفية والشافعية والحنابلة** .

وقال **المالكية** : لا يجب شيء على من ترك طواف الوداع لأنّه مندوب .

وقته :

يبدأ وقت طواف الوداع بعد طواف الإفاضة حصراً وكل طواف نفل بعد الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع

حتى لو تأخّر عنه السفر لأيام وليالٍ كما قال السادة **الأحناف** .

ويجوز أن يجمع بالنية طواف الإفاضة مع طواف الوداع أو طواف العمرة مع طواف الوداع ويحصل له الثواب إن شاء الله تعالى.

ولا بأس أن يدعو بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ ، حتى يعيده الله مرّة ومرّة إلى زيارة هذه الأمكنة المباركة.ويقول أيضاً:(**يا معيذ أعذني يا سميع اسمعني،يا جبّار اجبرني،يا ستّار استرني،يا رحمان ارحمني،اللهم ارزقني العودة إلى بيتك مرّات بعد مرّات**) .

وصلى الله عليه سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم آمـيـن

** ** ** ** **

زيارة النبي ﷺ ومسجده الشريف

قال ﷺ : « **المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** »[1] .

ولا عجب فهي التي تنفي الخبيث والفاسد من النّاس كما قال ﷺ في المدينة إنها:« **تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد** »[2]. وما ذاك إلا لأنَّ الإيمان يجتمع في المدينة ويكون فيها ويدخل إليها كما قال عليه الصلاة والسلام :«**إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها**»[3]، ولذلك تجد كل مؤمن يشتاق إليها ليحصّل بعض ما فيها من الفضائل والكرامات . لأنّ النبيﷺ جعلها حرماً آمناً،كما في الحديث قوله ﷺ : « **إنّ إبراهيم حرّم مكة، وإنّي حرّمتُ المدينة**»[4] .

([1]) رواه: البخاري رقم: /١٧٤٢/، ومسلم رقم: /٢٤٥٩/.

([2]) رواه: البخاري رقم: /١٧٣٨/، ومسلم رقم: /٢٤٥٢/.

([3]) رواه: البخاري رقم: /١٧٤٣/، ومسلم رقم: /٢١٠/.

([4]) رواه: مسلم رقم: /٢٤٢٢/.

من فضائل المدينة المنورة :

ولا شكّ بأنّ المقصود من هذا التحريم المضاف إلى سيدنا رسول الله ﷺ وإلى سيدنا إبراهيم ﷺ إنما هو إظهار التحريم، وإلا فإنّ التحريم من الله عزّ وجلّ وهو الذي جعل هذا حرماً، وجعل هذا حرماً.

ولقد اختصّ الله سبحانه وتعالى هاتين البلدتين بهذه الصّفة ـ التي هي الحرمة ـ دون سائر البلاد، وحدَّ لها حدودها فحرمها ما بين عَيْر إلى ثور، وما بين لابَتَيها، كما قال ﷺ : « **المدينة حرم ما بين عَيْر إلى ثور** » [1] .

وجاء أيضاً : « **إنّي حرّمت ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِضَاهُها ، أو يقتل صيدها** » [2] .

وهذا يدلّ على أن ما بين اللابتين، أو ما بين الحرّتين، أو ما بين الجبلين، أو ما بين عَيْر إلى ثور، كلها حرم .

([1]) رواه: البخاري رقم: /٦٢٥٨/، ومسلم رقم: /٢٤٣٣/.

([2]) رواه: مسلم رقم: /٢٤٢٦/.

ـ وقد حفظها الله من الطاعون والدّجال، كما قال ﷺ:«**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدّجّال** » [1].

ـ وفيها البركة كما قال ﷺ : « **اللهم اجعل بالمدينة ضِعفي ما جعلت بمكة من البركة** » [2].

وجاء في الحديث أيضاً قوله ﷺ : « **اللهم بارك لنا في تمرنا،وبارك لنا في مدينتنا،وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا** » [3].

ـ وفيها فضيلة الصبر على شدائدها :

قال عليه الصلاة والسلام :« **لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد :إلا كنتُ له شهيداً أوشفيعاً يوم القيامة**»[4]

ـ وفي فضلها وعيد لمن أراد أهل المدينة بسوء :

(1) رواه: البخاري رقم: /١٧٤٧/، ومسلم رقم: /٢٤٤٩/.

(2) رواه: البخاري رقم: /١٧٥٢/، ومسلم رقم: /٢٤٣٢/.

(3) رواه: مسلم رقم: /٢٤٣٧/.

(4) رواه: مسلم رقم: /٢٤٢٦/.

قال عليه الصلاة والسلام:«**لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النّار ذوب الرصاص أو ذوب الملح** » [1]،وقال أيضاً:«**المدينة حرم ما بين عَيْر إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً،أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين** »[2].

ولذلك يحرم صيدها ـ كما أسلفنا ـ وقطع شجرها وحمل السلاح فيها للقتال،وتحريم الإحداث فيها وإيواء المحدث،أي تحريم الأمور المنكرة المفسدة والدّفاع عن أهلها .

ـ وفيها فضل الصلاة في المسجد النبوي :

قال رسول الله ﷺ:«**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » [3].

ـ وفيها فضل الروضة الشريفة : قال ﷺ:« **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة**»[1].

(1) رواه: مسلم رقم: /٢٤٢٦/، وأحمد رقم: /١٥٢٠/.

(2) رواه: مسلم رقم: /٢٤٣٣/.

(3) رواه: البخاري ومسلم. رقم: /١١١٦/ و /٢٤٦٩/.

وفي رواية الإمام أحمد: « **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة** »[٢].

ـ وفيها فضل مسجد قباء :

«**فقد كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين** » [٣].

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له أجر عمرة**»[٤].

ويشمل هذه الصلاة الفرض والنفل .

ـ وفيها فضل تراب المدينة :

فقد كان ﷺ يقول للمريض: « **بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا** » [٥].

(1) رواه: البخاري رقم: /١١٢٠/، ومسلم رقم: /٣٨٥٠/.

(2) رواه: أحمد في مسنده رقم: /١١١٨٥/.

(3) رواه: البخاري رقم: /١١١٧/، ومسلم رقم: /٢٤٨٣/.

(4) رواه: البخاري رقم: /٥٣٠٤/، ومسلم رقم: /٢٠٦٩/.

(5) رواه: ابن ماجه وغيره.

مـن آداب الـزّيـارة

لزيارة النبي ﷺآداب كثيرة منها :

ـ أن يغتسل قبل الدّخول إلى مسجده الشّريف وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثمّ يتطيّب ويلبس أحسن الثّياب وأنظفها إن أمكن .

ـ أن لا يباشر الدّخول إلى المسجد حين وصوله حتّى يصل إلى منزله ويضع رحله ويغتسل ويتهيأ لتلك الزيارة ، و يكثر الصلاة عليه قبل أن يدخل عليه زائراً .

ـ أن يتوب من كل شيء يخالف سنّته عليه الصلاة والسلام ليكون من المتبعين حقًّا لرسول الله ﷺ .

ـ أن ينوي مع زيارة المسجد النبوي الشّريف الذي تشدّ له الرّحال حيث قال ﷺ : « **لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى** » [1]. زيارة رسول الله ﷺ الذي أسس هذا المسجد وهو أصله .

ـ أن ينوي الاعتكاف في المسجد كلّما دخل إليه .

([1]) رواه: البخاري رقم: /١٧٣١/.

ـ أن يكثر الصلاة عليه ﷺ قبل أن يدخل مسجده الشريف فإنّ صلاتنا تبلغه حيثما كنّا .

ـ فإذا دخلت المسجد النبوي الشريف فادعُ بدعاء رسول الله ﷺ : « **بسم الله والسّلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك** » [1] .

وصلِّ ركعتين تحيّة رب المسجد إن أمكنك في الروضة الشريفة التي هي روضة من رياض الجنة كما قال ﷺ : « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة** » [2] .

ثم توجّه إلى الحضرة النبويّة لتقف أمام صاحب المقام بخضوع وسكينة وانكسار مستشعراً قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [3]، لتقول له يا رسول الله ها أنا ذا قد ظلمتُ نفسي وجئتك مستغفراً ربّي مستشفعاً بك عند الله فاستغفر لي يا رسول الله .

(1) رواه: مسلم رقم: /١١٦٥/.

(2) رواه: البخاري رقم: /١١٢٠/، ومسلم رقم: /٣٨٥٠/.

(3) سورة: النساء، آية: /٦٤/.

الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله ، سلام من لدنه وبركاته ، جزاك الله خير ما جزى نبيّاً عن أمّته ، السّلام عليك يا نبي الرّحمة ، السّلام عليك يا شفيع الأمّة ، السّلام عليك يا سيّد المرسلين ، السّلام عليك يا سيّد الأوّلين والآخرين ، السّلام عليك ... تذكره بكل شيء عظّمه الله به .

ثم تسلّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وتذكّر مآثرهما .

ثمّ بلّغه سلام من حمّلك السلام إلى سيدنا رسول الله ﷺ من أهلك وأرحامك وأصدقائك بذكر أسمائهم إن أمكن، فإن لم يتيسر ذكر أسمائهم فقل له: **أبلغك يا سيدي يا رسول الله سلام كل من أوصاني واستوصاني.**

فإذا أردت الخروج من المسجد فادعُ بدعاء النبي ﷺ : « **بسم الله والسّلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك** » .

ثم تقيم في المدينة ملتزماً الأدب في مدينة رسول الله ﷺ محافظاً على صلاة الجماعة في مسجده عليه الصلاة والسلام حيث قال : « **من صلّى في مسجدي**

أربعين صلاة لا يَفوته صلاة كُتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراء من النفاق » [1] .

ـ ويستحب أن تصوم بالمدينة ما أمكنك، وأن تتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء .

زيارة المشاهد :

ويستحب أن تزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ، ومنها :

ـ زيارة البقيع ، وزيارة شهداء أحد ، وزيارة مسجد قباء .

** ** ** ** **

[1] رواه: الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح رقم: /١٢١٢٣/.

وداع المدينة

فإذا أردت السّفر والعودة إلى وطنك فائت المسجد النّبوي الشريف وصلّ فيه ركعتين سنّة السّفر ثمّ ادعُ الله بعدهما بما تحبّ، ولا تنسَ أن تدعوه أن لا يجعلها الله آخر العهد بحرم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأن يسهّل لك العودة إلى الحرمين كرّات ومرّات، وأن يرزقك العفوَ والعافية، ثم ائتِ الحجرة الشريفة وقف عندها حزيناً للوداع وسلّم على سيّد الأوّلين والآخرين وصلّ عليه كلّما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

والحمد لله ربِّ العالمين

❊❊ ❊❊ ❊❊

❊❊ ❊❊

❊❊

❊

الفهرس

المقدمة ٥
التحضير للسفر ٧
الاستخارة ٧
الإخلاص ٨
اصطحاب الرفيق ٩
أثناء الطريق ١١
فرضية الحج ١٣
الإحرام ١٤
محظورات الإحرام ١٦
ما يجوز للمحرم ١٧
إحرام الطفل ١٨
أنواع الحج ١٩
حج المفرد ١٩
حج القران ٢١
أي أنواع الحج أفضل ٢١
حج التمتع ٢٣
أحكام خاصة بالمرأة ٢٦
فتوى أم المؤمنين عائشة في تغطية وجه المحرمة ٢٩
أيام الحج ٣٢
يوم التروية ٣٢
السير إلى منى ٣٣

يوم عرفـة ٣٤
السير إلى مزدلفة ٣٦
المبيت في مزدلفة ٣٦
يوم النحر ٣٨
رمي جمرة العقبة ٣٩
متى تنتهي التلبية ٤٠
الحلق أو التقصير ٤١
التحلل الأصغر ٤٣
التحلل الأكبر ٤٤
طواف الإفاضة ٤٤
أيام التشريق ٤٦
كيفية التعجيل ٤٨
أعمال العمرة ٤٩
طواف الوداع ٥٠
زيارة النبي صلى الله عليه و سلم ٥٢
من فضائل المدينة المنورة ٥٣
فضل الصلاة في المسجد النبوي الشريف ٥٥
فضل مسجد قباء ٥٦
فضل تراب المدينة المنورة ٥٦
من آداب الزيارة ٥٧
وداع المدينة المنورة ٦١
الفهرس ٦٢

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.